ان لا يكون بينها وبين الزوج عداوة ولو باطنة كما قاله
الولي العراقي وقال بعضهم لا حاجة لما قاله لان انتفا العداوة
بينها وبين الولي يقتضي ان لا يزوجها الا ممن تحصل لها
منه حظ ومصلحة لشفقته عليها وان مالم يعتبر واظهور
العداوة هنا كما اعتبروه ثم لظهور الفرق بين الزوج والولي
المجبر الثالث ان يكون الزوج كفوا لها فاذا زوجها عبدا
مملوكا او عتيقا وهي حرة الاصل او معيبا ببرص او جذام
او جنون مثلا فالزواج باطل سوا كانت بالغة ام دون
البلوغ ومحل صحة الزواج بمن ذكر اذا كانت بالغة عاقلة
واسقطت الكفاة وخصالها خمسة النسب والدين والصنعة
والحرية والسلامة من العيوب المتقدمة وزاد بعضهم على
ذلك اليسار وهو ضعيف ونظم بعضهم ما ذكر في بيت فقال
شرط الكفاة ستة قد حررت ٥ ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين صنعة حرية ٥ فقد العيوب وفي اليسار تردد
الرابع ان يكون موسرا بحال الصداق فخرج ما اذا كان معسرا
بذلك فان النكاح لا يصح ومن ذلك ما يقع في بلاد الريف
من ان الرجل يزوج ابنه الصغير وهو لا يملك شيا من الصداق
فان النكاح في هذه الصورة باطل ايضا والطريق في صحته
ان يهب الاب له قبل العقد مقدار الصداق ويقبضه قوله
له ثم يزوجه قال شيخنا الشبراملسي حفظه الله وينبغي ان
يكون مثل الهبة للولد ما يقع كثيرا من ان الاب يدفع عن

ويقبضه لم ينع في هذا التعبير بعضهم وكان الاولى

ابنه مقدم الصداق قبل العقد فانه وان لم يكن هبة
ينزل منزلتها الخامس ان يزوجها بمهر مثلها السادس
ان يكون من نقد البلد السابع ان يكون المهر حالا ومحل
هذا وما قبله فيمن لم يعتد ان الاجل او غير نقد البلد والا جاز
بالموجل وبغير نقد البلد الثامن ان لا يزوجها بمن تتضرر
بمعاشرته كاعمى او شيخ هرم التاسع ان لا يكون قد وجب
عليها نسك فان الزوج يمنعها لكون النسك على التراخي ولها
غرض في تعجيل براءة ذمتها قال هذا وما قبله ابن العماد
وهل هذه الشروط المذكورة شروط لصحة النكاح بغير
الاذن او لجواز الاقدام فقط فيه ما هو معتبر لهذا وما هو
معتبر لذلك فالمعتبرات للصحة بغير الاذن ان لا يكون بينها
وبين وليها عداوة ظاهرة وان لا يكون بينها وبين الزوج
عداوة ولو باطنة وان يكون الزوج كفوا وان يكون موسرا
بحال الصداق وما عدا ذلك شروط لجواز الاقدام والله
سبحانه وتعالى اعلم فصل في احكام المعتدة
وانواع العدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المراة
مدة تعرف فيها براءة رحمها باقراء او اشهر او وضع حمل او
للتعبد او لتفجعها على زوجها والاصل فيها قبل الاجماع
الايات والاخبار وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها
من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني
والمغلب فيها التعبد بدليل انها لا تنقضي بقرء واحد مع

Copyright © King Saud University